ان السايل فقير بالنسبة الى المسئول وعلة المنع انما هي عدم العرض وعدم
الجريمة الظاهرة والثابتة وليست بالنسبة الى الفقر او الغنا وايضا فليست
الوظايف المأخوذة مشروط فيها الفقر حتى يكون الغني مخرجا عنها لانها لم تكن
من زوايد الاوقاف التي هي للفقرا حتى يراعى فيها الغنى بل من جملتها ما
يحتاج الى الغنى كالنظارة وما اشبهها فهل يمنع القدما من حقهم ويمكن الاخرون
بغير الحق والوجه الشرعي ام يمنع الاخرون كما امر السلطان فاجاب
اجاب الرملي رحمه الله تعالى اشتهر ان لفظ الفقرا في هذا المقام متناول
لكل وظيفة في هذا المقام متناول لكل ذي طبقة من غني او فقير اذ الفقرا
تطلق ويراد بها العموم كما في قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله وعلة المنع
هنا عدم من يعرف احوال ارباب الوظايف لا الغنى وحينئذ فيجب على ولي
الامر ايده الله تعالى وايد به الدين وقمع به الطغاة والمتمردين العمل بموجب
حكم السلطان نصره الله تعالى ويمكن اصحاب الوظايف القدما من وظايفهم
ومنع المتعدين عليهم ويثاب على ذلك الثواب الجزيل واجيب
بجواب كذلك بعد ان زيد في السوال لفظة في المرسوم وهي المأخوذة بغير
عوض وهذا بالنسبة الى عموم امر السلطان والا فالغني لا يستحق المعلوم
اذا لم يكن معينا له على قول البعض والله اعلم وسئل سوال جا من
مكة المشرفة فيمن له مرتبات ومعاليم من صدقات واوقاف عامرة تقرر
فيها بنفسه والتصرف فيها ثم خطر له ان يكتب ذلك باسم اولاده وقصد ان يكون
ذلك اسمهم مجرد صورة وانه يستمر ينتفع بذلك المعلوم وانه اذا مات
تكون تلك المعاليم لاولاده بحسب اسمايهم فهل يسوغ له ذلك او يصير باسم
الاولاد وحيث كانت المعاليم باسمايهم وكان يذكر لهم اني اذكرها لكم او يصير باسم
الاولاد ونتناول المعاليم وانما احل اسماكم صورة فقط حتى يصير لكم بعدي
فهل يثبت ذلك ام لا يكون لهم ذلك لانها صدقة لم يملكوها بالقبض فاجاب

حيث



حيث اسقط حقه من الامور المذكورة وقرر غيره صار الحق لمن قرر لان هذه
الامور انما يتعين الحق فيها بالتقرير ولا عبرة بهذا الاتفاق لانه مجرد وعد بانه
اذا تعين استحقاقه لذلك بالتقرير تبرع له بالمعلوم وهو غير لازم فاذا اخذ
المعلوم بعد اسقاط حقه يكون اخذ غير ما يستحقه لكن المستحق له المطالبة
على من له ولاية قبض هذه الامور وصرفها حيث دفع استحقاقه لغير مستحقه
وان شا رجع على تركة القابض كما نصوا على ذلك فيما اذا دفع الناظر للبعض وحرم
الباقي فان للمحروم ان يرجع على الناظر او على القابض والله اعلم وسئل
بما صورته ما قولكم في رجلين بينهما شركة في مشيخة بوجه شرعي فتخاصما
الى الحاكم فخاف احدهما على عرضه ونفسه فاشهد على نفسه انه لا حق له في هذا
النصف ثم جاء للمشهد تقرير من السلطان ببراة وتذكرة من الديوان وحجة
على موجب ذلك فهل يكون التقرير باطلا لسبق الاشهاد عليه او يستحق
ما قرر فيه فاجاب اجاب الرملي بقوله هو صحيح لانه استحقاق جديد
لم يشمله الاشهاد السابق نعم ان كان التقرير مبنيا على صحة بقاء استحقاقه لم
يستحق ذلك وكتب الشيخ عبد الرحمن البهوتي الحنبلي جوابي كذلك والله اعلم
وسئل العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي بما صورته ما قولكم في شخص
بيده بعض وظايف في مدرسة معينة ولها ناظر خاص بشرط واقفها توفي
صاحبها الى رحمة الله تعالى فقرر بعض القضاة فيها شخصا ولم يقرره الناظر
الخاص فبسط هذا المقرر يده على شي من وقف المدرسة بزعم انه معين
له من غير اجازة الناظر ولا اذنه واستمر يستغل ذلك ولا يباشر ما قرر فيه
مدة والحال ان الناظر الخاص جعل من عنده لشخص يباشر ذلك فما الحكم
في هذا الشخص المقرر وماذا يجب عليه من الغرم لو كان حيا او يأخذ من
تركته لو كان ميتا ولو ان هذا المقرر نزل لشخص اخر عن ذلك ولم يقرره الناظر
الخاص ولم يباشر هو ايضا فهل يفيد هذا النزول المنزول له شيئا وهل يحكم به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)